بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٨٤
بتاريخ :	٢٠١٦/٦/٢٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٣٧٨

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ في ٢٠١٥/١/٣١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة لسكك حديد مصر بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٩٠٧٤,٩٩) تسعة آلاف وأربعة وسبعين جنيهًا وتسعة وتسعين قرشًا قيمة ما سببه القطار رقم (٣٨٤٩) من إتلاف وكسر وخلع بالكوبيل بين شريط السكة الحديد أثناء سيره بالمنطقة الرابعة بالميناء وكذا الفوائد القانونية المستحقة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ تسبب القطار رقم (٣٨٤٩) في إتلاف وكسر وخلع بالكوبيل بين شريط السكة الحديد أثناء سيره بالمنطقة الرابعة بالميناء وتحرر عن هذه الواقعة محضر الشرطة رقم (١٢) أحوال بالتاريخ ذاته وقدرت اللجنة الدائمة للحوادث بالميناء قيمة التلفيات بمبلغ (٩٠٧٤,٩٩) تسعة آلاف وأربعة وسبعين جنيهًا وتسعة وتسعين قرشًا ثم طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالمبلغ المذكور إلا أنها لم تحرك ساكنا وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من يونيو عام ٢٠١٦م الموافق ١٠ من رمضان عام ١٤٣٧هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية:- (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له.

ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة،

ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن هناك نزاعًا بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة لسكك حديد مصر بشأن قيمة التلفيات التي أحدثها القطار رقم (٣٨٤٩) التابع لهيئة سكك حديد مصر بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور الهندسية والمحاسبية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية ، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات ويمثل فيها طرفا النزاع تكون مهمتها بعد الإطلاع على جميع المستندات الخاصة به ، بيان الاتفاقات والقواعد المشتركة المتفق عليها بين الهيئتين لتسيير خطوط السكة الحديد داخل الميناء ،والمقصود بالكوبيل ،وموضعه ،والجهة المختصة فنيًا بتركيبه ،والجهة المسئولة عن صيانته ، وسند ذلك ، وبيان التلفيات التى لحقت به ،وقيمتها ،وسبب هذه التلفيات.على أن تقدم الجهة عارضة النزاع تقرير هذه اللجنة النهائي إلى الجمعية العمومية مصحوبًا بمحاضر أعمالها والمستندات التى اطلعت عليها قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١٠/٥ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/